من قوله الولا للمعتق يعني ان الكافر اذا اعتق عبده المسلم
وسوا اشتراه مسلما فاعتقه او اسلم عبده ثم اعتقه
فان الولا فيه للمسلمين لا للمعتق الكافر ولو اسلم بعد
ذلك لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين
سبيلا ومفهوم اعتق مسلما ياتي في قوله وان اسلم
العبد عاد الولا باسلام السيد وقوله اعتق مسلما
عتقا ناجزا او غيره او اعتق عنه وعكس كلام المولف
وهو ما اذا اعتق مسلم كافرا يكون الميراث لبيت
المال الا ان يكون للمسلم اقارب كفار فيكون الولا
لهم وينبغي ما لم يسلم العبد فيعود الولا للسيد
وكذلك الرقيق القن او من فيه شائبة حرية اذا اعتق
عبده فانه لا ولاء له عليه وانما الولا للسيد ان كان المعتق
بالكسر في حالة يجوز لسيده انتزاع ماله منه كالمدبر
والمعتق لاجل اذا لم يقرب الاجل ولم يمرض السيد
وهذا اذا اعتق باذن سيده او بغير اذنه واجازه واما
ان لم يجزه فقد مر في قوله او لم يعلم سيده الخ ومفهوم
الشرط انه ان لم يكن ينتزع ماله فالولا للمعتق بالكسر
لا للسيد كعتق المدبر وام الولد اذا مرض السيد مرضا
مخوفا وكعتق المعتق لاجل اذا قرب الاجل وكعتق
المكاتب ص وعن المسلمين الولا لهم كسائبة وكره ش
يعني ان من اعتق عبده عن المسلمين فان الولا
يكون لهم لا للمعتق يرثونه ويعقلون عنه ويلون
عقد نكاحها ان كان انثى ويحضنونه وكذلك الانسان
اذا قال لعبده انت سائبة وقصد بذلك العتق
فانه يكون حرا وولاوه للمسلمين لكن يكره له ذلك الفعل
لله

لانه من الفعل الجاهلية في الانعام فالتشبيه في ان الولا للمسلمين
وسوا اضاف لذلك لفظ انت حر مثلا ام لا ولو قال انت حر
ولا ولا لي عليك كان الولا للمسلمين قاله ابن القصار وغيره
لانه بعتقه استحق الولا شرعا فقوله ولا ولا لي
عليك كذب باطل لا يغير حكم الشرع قوله وعن المسلمين
فيه حذف اي وفي العتق عن المسلمين الولا لهم وليس
هو في حيز الاستثنا لانه موافق لما قبله لا مخالف
اي من اعتق عن المسلمين بمثابة من اعتق عن الغير
وقد مر ان الولا للغير كما انه هنا للمسلمين اي فيرجع
ذلك لبيت المال وكرره مع قوله او عتق غيره عنه
بلا اذن لاجل قوله كسائبة ص وان اسلم العبد عاد
الولا باسلام السيد ش يعني ان الكافر اذا اعتق عبده
الكافر ثم اسلم العبد فان الولا ينتقل للمسلمين من
عصبة سيده النصراني فان اسلم سيده الذي
اعتقه بعد ذلك فان الولا يعود اليه والمراد بعود الولا
هنا انما هو الميراث فقط والا فالولا ثابت لا ينتقل لان
الولا كالنسب فكما لا يزول نعمة الابوة ان اسلم ولده
كذلك الولا ص وجر ولد المعتق كاولاد المعتقة ان لم يكن
لهم نسب من حر ش يعني ان المسلم اذا اعتق عبدا
مسلما او كافرا فان ولاءه له ويجر الولا على اولاده الذكور
والاناث وان سفلوا وقيد الجر في المدونة بما اذا لم يكن
العبد حرا في الحمل فاذا اعتق النصراني عبدا نصرانيا
ثم هرب السيد لدار الحرب فافتتحنا البلد ثم سبي
فبيع واعتق فانه لا يجر الي معتقه ولا الذي كان اعتقه
قبل لحوقه بدار الكفر من اعتق امة فان ولدها يجر على

Copyright King Saud University